قرار مجلس إدارة العينة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة صندوق الاستثمار وفقا لأخر تعديل بتاريخ ١٢٠٢٠/٨/١٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما:

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصـــادر بالقانون رقم (٩٣) لســـنة ٢٠٠٠ولائحته التنفيذية:

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية:

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار يشترط أن يكون مؤسسي شركة صندوق الاستثمار من بين الجهات والاشخاص التاليين:

١. المؤسسات المالية.
٢. الاشخاص الاعتبارية التي تروج للاستثمار أو ذات الأنشطة التنموية.
٣. الشركات التي تمارس أنشطة مالية بخلاف الواردة في البند (١).
٤. المستثمرون المؤهلون من ذوي الملاءة المالية.

ويقصد بالمؤسسة المالية في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: -

١. البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
٢. شركات التأمين أو إعادة التأمين.
٣. الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو زيادة رؤوس أموالها على أن يكون أكثر من ٥٠% على الأقل من رأس مالها مستثمر في

[1] -تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥، وقرار رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.

٤. تأسيس شركات عاملة في مجال الاوراق المالية. شركات الوساطة فى السندات والمتعاملون الرئيسيون.
٥. شركات رأس المال المخاطر.
٦. شركات التمويل العقاري.
٧. المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية.
٨. شركات إدارة صناديق الاستثمار (مدير الاستثمار) وشركات إدارة الأصول (الشركات التي تزاول نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية).[٢]

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل رأس المال المدفوع أو الاموال التي تديرها المؤسسات المشار اليها عن ٣٠ مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

كما يقصد المستثمرون المؤهلون فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: -

١. الأشخاص الاعتبارية العامة.
٢. صناديق المعاشات.
٣. شركات الأموال التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى
٤. الأشخاص الطبيعيين ذوى الخبرة التي لا تقل عن ثلاثة سنوات في إدارة البنوك والمؤسسات المالية أو فى أعمال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها.
٥. الأشخاص الطبيعيين المالكين لأوراق مالية أو أدوات مالية تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه.
٦. صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه.[٣]

(المادة الثانية)

تكون المساهمة فى رأس مال شركة صندوق الاستثمار بمراعاة ما يلي:

١. ألا تقل إجمالي مساهمة مؤسسى الصندوق عن كامل رأس المال المصدر.
٢. ألا تقل مساهمة المؤسسات المالية عن ٢٥% من رأس مال شركة الصندوق.
٣. ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الاعتبارية بما فيها المؤسسات المالية عن ٧٥% من رأس مال شركة الصندوق
٤. ألا تقل نسبة المؤسسين المصريين عن ٥١% من رأس شركة الصندوق.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التى يقدرها الاعفاء الكلى أو الجزئي من النسب الواردة بهذه المادة.

---

٢ - تم إضافة بند رقم (٨) الى قائمة المؤسسات المالية الواردة بالمادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.
٣ -تم إضـافة بند رقم (٦) بالفقرة الاخيرة الخاصـة بالمسـتثمرين المؤهلين من المادة الأولى بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٠٨) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥.

(المادة الثالثة)

يشترط أن يتوافر فى الجهات التي يجوز لها المشاركة في تأسيس شركة الصندوق ما يلي:

١. ألا تكون الجهة في حالة إعصار مالي أو إفلاس
٢. ألا يكون قد ســبق الحكم على أعضـــاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبةجناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسـة بالشـرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره. وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسئوليتها بما يفيد ذلك.
٣. ألا يكون قد اتخذ ضد أي من الجهات المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق أحد التدابير أو الجزاءات الإدارية من قبل جهة الاشـراف والرقابة عليها ما لم تكن قد أزالت أسـباب هذه التدابير أو الجزاءات ومرور ستة أشهر على ذلك.

ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الاشخاص الطبيعيين المشاركين في تأسيس شركة الصندوق.

(المادة الرابعة)

يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق استمرار توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.